الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 11 مارس 2025.
- **جدول الأعمال:** النظر في مقترح قانون عدد 2024/42 يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 07
  - **المعتذرون:** 00
  - **الغائبون:** 03
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 05.

- **افتتاح الجلسة:** 10.35 دق **رفع الجلسة:** 12.45 دق

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الثلاثاء 11 مارس 2025 للنظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وفي مفتتح الجلسة أشار رئيس اللجنة الى انه سيتم تخصيص هذا الاجتماع للانطلاق في دراسة مقترح القانون المذكور الذي يتضمن 49 فصلا موزعا على ستة أبواب وذلك باجراء نقاش عام على أن يتم إثر ذلك ضبط برنامج عمل اللجنة حوله من خلال تحديد مختلف الأطراف ذات الصلة التي سيتم الاستماع إليها انطلاقا من جهة المبادرة.

إثر ذلك تمت إحالة الكلمة إلى السيدات والسادة النواب الذين ثمّنوا مقترح القانون المعروض الذي يهدف إلى تنظيم قطاع التجارة الالكترونية من خلال حماية جميع المتدخلين من الاحتيال والغش والاحتكار مؤكدين على ان هذا القطاع يشهد تطورا مستمرا ويستوعب شريحة هامة من المجتمع التونسي ويسجل أرقام مبادلات هامة وأصبح يشكل تهديدا على القطاع المهيكل، مشددين على ضرورة التسريع بادماجه في الدورة الاقتصادية المنظمة بما يسمح من تعزيز الموارد المالية للدولة.

كما أشار الحاضرون الى تعدد مظاهر الاحتيال سواء في مسائل متصلة بجودة المنتوج أو بخدمات التوصيل أو بالجوانب المالية وغيرها، مؤكدين إستحالة التواصل مع البائع بعد استلام البضاعة سواء عن طريق الهاتف،الذي يُثبت في بعض الأحيان أنها تعود لأشخاص مُتوفين أو نظرا لوجود عناوين وهمية. وفي سياق متصل تعرض عدد من النواب إلى قطاع خدمات التوصيل مشيرين إلى تنامي عدد الدخلاء فيه وذلك نظرا لعدم وجود ضوابط قانونية تنظم القطاع وهو ما أدى الى تعدد الاخلالات التي تطلب تدخلا تشريعيا لمزيد تنظيمه.

كما تطرق النواب الى الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للتجارة الالكترونية ومن بينها القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث أشار النواب الى أن النصوص القانونية المنظمة للقطاع قد تجاوزها الزمن، مبيّنين أن مقترح القانون المعروض يتنزل في إطار مواكبة متطلبات المجتمع والتطورات التكنولوجية العالمية خاصة أن التجارة الالكترونية شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة مؤكدين على ضرورة تحيين النصوص القانونية من جهة وتجميعها في نص قانوني واحد يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالتجارة الالكترونية ويحدد بصفة واضحة الأطراف المتدخلة فيها لتفادي التشتت المُلاحظ على مستوى الهياكل المعنية في هذا القطاع من جهة أخرى.

هذا وبيّن عدد من النواب أنه، وأمام ارتفاع نسب البطالة وتراجع مستوى التشغيل في بلادنا، أصبح هذا القطاع يمثل مُتنفسا للشباب العاطل للقيام ببعض العمليات التجارية بما يمكّنهم من تحقيق الاستقرار المالي مؤكدين ضرورة إيجاد المعادلة اللازمة التي تمكّن من تحقيق المراقبة الضرورية من جهة وضمان استمرار نشاط صغار التجار والحرفيين من جهة أخرى بما من شأنه أن يوفّر الحماية المطلوبة لكل المتدخلين في المجال من تجار ومستهلكين وعملاء التوصيل. كما تطرق بعض النواب الى الدور الهام الذي ستعلبه المنصات الالكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين المروج التجاري والمستهلك والمضمنة بالقسم الثالث من مقترح القانون وذلك في إطار مزيد تنظيم المعاملات التجارية الاكترونية. كما أشار النواب إلى أن بلادنا مازالت غير مواكبة نسبيا لموضوع المقترح عبر إرساء إطار قانوني محيّن في هذا المجال مقارنة ببقية الدول العربية والأوروبية داعين إلى الإقتداء بالتجارب المقارنة.

كما أكّد السيدات والسادة النواب على ضرورة توسيع دائرة الاستماعات لتشمل كل الأطراف المعنية من ممثلين عن جهة المبادرة ووزارة التجارة وتنمية الصادرات ووزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة المالية وغيرها وذلك لمزيد تعميق النظر في مقترح القانون المعروض وبهدف الوصول إلى صياغة نص قانوني متكامل.

وفي ختام النقاش حول هذا المقترح قررت اللجنة مواصلة النظر فيه من خلال تنظيم جلسة استماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة يوم الثلاثاء 18 مارس 2025.كما قررت، في سياق متصل، إحالة طلب إبداء رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة بخصوص هذا المقترح وذلك بناء على التوصية الصادرة عن مكتب المجلس في جلسته المنعقدة في 09 ماي 2024 والذي تمت خلاله إحالة المقترح الى اللجنة.

هذا، وفي جانب آخر من الجلسة تطرق السيدات والسادة النواب الى جملة من المسائل والمواضيع المتصلة بعمل اللجنة. فبخصوص الجوانب المتصلة بعمل اللجنة، تم استعراض المراسلة الواردة عن السيد رئيس لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة والمتعلقة بطلب إبداء رأي اللجنة حول مقترح القانون عدد 64/ 2024 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره، حيث بيّن رئيس اللجنة أنه سيتم التنسيق مع اللجنة المتعهدة أصالة بالنظر في المقترح المذكور للنظر في إمكانية برمجة جلسات استماع مشتركة لمختلف الأطراف المعنية به ليتم من خلالها بناء رأي اللجنة في جوانب داخلة في اختصاصها وتضمينه في تقريرها وذلك عملا باحكام الفصل 70 من النظام الداخلي.

كما تداول النواب حول مسار دراسة مقترحات القوانين المعروضة على اللجان حيث أشار عدد منهم إلى وجود بطء كبير في استكمال النظر فيها، مبيّنين أنه لم يتم إحالة سوى مقترحيْ قانونيْن للجلسة العامة خلال الدورتين السابقتين والحال أن النواب، ايمانا منهم بما تتطلبه هذه المرحلة من ثورة تشريعية، تقدموا بعديد المبادرات التشريعية في مجالات مختلفة.كما اعتبر أحد النواب أن عديد العوامل والمعطيات تساهم بشكل كبير في البطء الحاصل في دراسة مقترحات القوانين ومن بينها عرض مقترحات القوانين ضمن أيام دراسية.

كما دار نقاش مستفيض حول مسألة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين بصفة مشتركة بين اللجان التشريعية،وفي وضعية الحال، بين كل من لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح حيث اختلفت آراء أعضاء اللجنة بين طرف مؤيد لهذا القرار معتبرا أنه سيمّكن من اثراء و توسيع النقاشات حول مشاريع ومقترحات القوانين بما يمّكن من دراستها بأكثر دقة وشمولية وينعكس ايجابيا على جودة النصوص القانونية المحالة إلى الجلسات العامة إضافة الى أن عمل المجلس خلال الدورتين الفارطتين بيّن وجود بعض الإشكاليات المرتبطة

بعدد اللجان واختصاصاتها وهو ما تم العمل على تداركه بإقرار العمل صلب لجان مشتركة. في حين رأى طرف ثان رافض لهذا التوجه معتبرا أنه مخالف لأحكام النظام الداخلي مؤكدا على ضرورة التمسك بالاختصاصات الحصرية للجنة دون اشتراك مع أي لجنة أخرى، ومشددا على ضرورة احترام النظام الداخلي للمجلس ومبيّنا في نفس الاطار أن كل تغيير لنظام ووسائل العمل لا يتم إلاّ بتنقيح النظام الداخلي وعرضه على التصويت في الجلسة العامة أي أنه يمكن قبول آلية العمل المشترك بين اللجان شريطة إقرارها صلب النظام الداخلي للمجلس.

2. قـــرار اللّجنة:

- توجيه مراسلة الى لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة حول طلب إبداء الرأي بخصوص مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- برمجة جلسة استماع لجهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 2024/42 يوم الثلاثاء 18 مارس 2025.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
حمدي بن صالح	**بوبكر بن يحي**